كسا الذ الارض وان الحاضر اذا اسكن فيما اذا كان لا يرضها فللغائب
ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اى اعده
صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل
او اجره ثلاث سنين على الولا وفي الاشباه لا تصير معدا بعده
له باجارتها بل ببنائه له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشترى
ويشترط فيه المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا
يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم فا
القول له بيمينه لانه منكر والاخر مودع قاله شيخنا وبموت
رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان
يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المص الا في
المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا اسكن بتاويل ملك
كبيت سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقدا
كبيت الرهن الا اذا سكنه المرتهن ثم بان انه للغير معدا
للاجارة فلا شيء عليه بقى لو اجر الغاصب احدهما فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه
للمالك اشباه وقنيه وفي كشف بلد لية وينظر ما لو عطل المنفعة
هل يضمن الاجرة كما لو سكن اه وقال في مجمع الضمانات
شرا بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر المثل اه
وفيه والفتوى على ان منافع الوقف تضمن في الغصب كما مر
اه وقال في المنح وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا
وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل

حب

صيانة لمال الوقف والصغير اه **قوله** وامسكه شهرا ولم يستعمله
قاله الكسمرقندى **قوله** ولو كان ذلك واجبا اى لو كان اجر منافع
الجارية والا ولا واجبا لما سكتا عن بيانه لوجوبه اى البيان
عليهما قال في البرهان وبيان العقر منهما لا يكون بيانا للقيمة
الخدمة لان المستوفى بالوطى في حكم جزء من العين ولهذا يتقوم
عند الشبهة بخلاف المنفعة اه **قوله** وفي اشارات الاسودة
ساقط من خط المص **قوله** ولا يضمن ايضا خمر المسلم او خنزيره يرح
بان اسلم وفي يده الخمر والخنزير بلا خلاف سواء كان المتلف
مسلما او ذميا كما في الشمنى وكدرر **قوله** وضمن لو كانا لذمى
يعنى وقد اتخذها لنفسه ولم يظهرها ليبيعها للمسلمين كما في البرهان
اقول قيده بلم يظهرها الخ ليفيد انه لم يضمن لو اظهرها وصرح في المنح
بالضمان الا اذا كان اماما يرى ذلك عن المجتبى تامل **قوله**
وعلى هذا الخلاف اذا اتلفها ذمى لذمى الا ان عليه مثلها في
الخمر وقيمة الخنزير **قوله** ثم عندنا يجب على المسلم الخ خص الخمر بالذكر
لان الخنزير قيمى والاسلام لا ينافي ايجابها على المسلم **قوله** وكذا
لو اسلما لان في اسلامهما اسلام المطلوب كذا في كبتين **قوله**
قال ابو يوسف لا يجب عليه شيء لانه حين اتلف كان ذميا
وهي مثلية فيضمن مثلها وحين اسلم لا يجوز له ان يملك الخمر
من الذمى ولا يمكن ايجاب قيمتها عليه لانه حين اتلف لم يكن
اتلافه سببا لايجاب قيمتها ولم يوجد منه بعد ذلك سبب
لوجوبها عليه كذا في الشمنى **قوله** وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر

Copyright © King Saud University